

## قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم  
المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل  
بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى  
البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء  
الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال المحققين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،  
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في  
سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق  
وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

- ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تقبيله  
أو إيوائه أو استقباله بفرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو  
الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو  
بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.  
وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعاية أو في أي شكل من أشكال  
الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترافق أو الممارسات الشبيهة  
بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.
- ب - يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تقبيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة  
عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية  
اختيارهم ، متى كان ذلك بفرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل  
المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
- ج - يفترض علم الجاني بالسن الحقيقة للمجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة .

#### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصارييف، بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.  
وتتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادر الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

#### المادة الثالثة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو من يتصرف بهذه الصفة.  
ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.  
ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه.

وتتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادر الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.  
ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مع الشخص الطبيعي عن المصارييف، بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

#### المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

- ١- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
- ٢- إذا كان المجنى عليه دون الخامسة عشرة أو أنتى أو من ذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٣- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
- ٤- إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطنة عليه أو كان المجنى عليه خادماً عنه.
- ٥- إذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

#### المادة الخامسة

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ١- إفهام المجنى عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.

- ٢- تمكين المجنى عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- ٣- عرض المجنى عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا ثبت أن بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
- ٤- إيداع المجنى عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا ثبت أن حاليه الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- ٥- إيداع المجنى عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتهدى بتوفير سكن له إذا ثبت أن بحاجة إلى ذلك.
- ٦- ترتيب الحماية الأمنية للمجنى عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
- ٧- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجنى عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.

#### المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجنى عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجنى عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتحتخص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات، حسب الأحوال، على أن ترقى بها كافة التقارير المتعلقة بالمجنى عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.

#### المادة السابعة

تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى «لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص» وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وتقوم كل جهة بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية ، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس . ولللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجنى عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتحتخص اللجنة بما يلي:

- ١- تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من هذا القانون.
- ٢- التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجنى عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك .
- ٣- التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضى لبقاء المجنى عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتحتضر تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.

**المادة الثامنة**

تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» وتشكل من ممثلي عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية.

وتختص اللجنة بما يلي:

- ١- وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيدائهم.
- ٢- تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.
- ٤- مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٥- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.

**المادة التاسعة**

يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهات التي تتبعه بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجنى عليهم في تلك الجرائم.

**المادة العاشرة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**ملك مملكة البحرين**  
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ٩ يناير ٢٠٠٨ م